بغيره وللاب الباقي وهو الثلثان فان كان له اي للميت اخوة وحكم الاخوين
حكم الاخوة فلامه السدس وان كانوا لا يرثون مع الاب من بعد وصية
يوصي بها او دين اي هذه الانصبا للورثة من بعد ما كان من وصية
او دين وقدم الوصية على الدين وان كان الدين مقدما حكما لانها
تشبه الميراث شاقة على الورثة اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا لا تعرفون من انفع لكم من اضر لكم فاتبعوا
ما قررت لكم من الميراث ولا تكونوا على ما كنتم عليه في الجاهلية من حرمان
النساء والاطفال وعلى ما كان الامر عليه في ابتداء الاسلام من كون المال
للولد وللابوين الوصية فريضة من الله مصدر يوصيكم الله اي
في معنى يفرض عليكم او مصدر مؤكد ان الله كان عليما بالمصالح
حكيما فيما قضى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وحكم اولاد البنين وان سفلوا
حكم اولاد الصلب من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن اي
الزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وسوا في الربع
او الثمن الواحدة والاكثر وان كان رجل يورث صفة منه كلالة لا ولد له
ولا والد فيورث صفة رجل اي موروث وكلالة خبر كان والرجل
هو الميت او امراة عطف على رجل وله اي الرجل ومنه تعرف حكم
المراة واكتفى به اخ او اخت من الام بالاجماع وهو من كون في
القراة فلكل واحد منهما السدس فان كانوا لمن يرث وجمعه
محمول على المعنى اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث
ذكرا كان او انثى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
لورثته بحرمان بعضهم او زيادة وتنقيص مما قرر من الورثة
ولا يكون غرضه من الوصية الا الاضرار بل التقرب حال من فاعل
يوصى وفي قراءة البناء للمفعول مما يدل عليه وهو الفاعل المتروك
وصية من الله مصدر او مفعول به لغير مضار والله عليم

بالمضار

بالمضار وغيره حليم لا يعاجل بعقوبته تلك حدود الله اي
ما تقدمه من الاحكام شرائعه التي كالحدود التي لا يجوز
مجاوزتها ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الانهار من تحت اشجارها خالدين فيها جمعه باعتبار المعنى
وذلك اي الخلود فيها الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يتجاوزها يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
لانه لم يرض بما قسم الله وحكم به بل شارك في حكمه خالدين حال وكذا
خالدا لا صفة جنات ونارا لانه لا يصح ان يقول خالدين هم
خالد احق لانهما جرتا على غير من هما له واللاتي يأتين
الفاحشة الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
من رجال المسلمين فان شهدوا فامسكوهن احبسوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت اي ملائكة الموت او يأخذهن
الموت ويتوفى ارواحهن كان ذلك عقوبة في بدء الاسلام
فنسخ بالحد او يجعل الله لهن سبيلا السبيل الذي جعله لهن
هو الناسخ لذلك واللذان اي الرجل والمراة يأتيانها اي الفاحشة
منكم فآذوهما بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم
كذلك حتى نسخ وعن بعضهم انها نزلت في الفتيين قبل ان يتزوجا
او في الرجلين اذا عملا عمل قوم لوط والظاهر ان الايه مشتركة
بين الرجل والمراة والحبس خاصة للمراة فاذا تابا زال الايذا
عنهما ونهى الحبس عليهما وقيل هذه الاية سابقة على الاولى
نزولا وكانت عقوبة الزناة الايذاء ثم الحبس ثم الجلد فان تابا
من الفاحشة واصلحا العمل فاعرضوا عنهما اتركوا اذاهما
ولا تعنفوهما بعد ذلك ان الله كان توابا رحيما
انما التوبة على الله اي ليس قبول التوبة واجبا على الله بمقتضى
وعده الا للذين يعملون السوء ملتبسين بجهالة اجمع
الصحابة على ان من عصى الله عمدا او خطأ فهو جاهل ثم
يتوبون من قريب زمان قريب قبل معاينة الموت
او قيل ان يحيط السوء حسناته فيحبطها او في صحته قبل مرض موته